



التوصيات التي خلص اليها المشاركون في مجموعات العمل

الإطار العام

1. أهمية الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، والقانون الجنائي الدولي، وحث الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 على ضمان احترام بنودها؛
2. العمل على وضع أطر "آليات وطنية" تنشئ سلطات ومسؤوليات مؤسسية واضحة لحماية المدنيين نساء ورجالا وأطفالا خلال النزاعات المسلحة؛
3. العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المسائلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالأخص ما يرتكب بحق الفئات الهشة من نساء وأطفال وأقليات و ذوي الاحتياجات الخاصة والعمال والعاملات المهاجرين، بما في ذلك اعتماد سياسة وطنية للهجرة واللجوء، وتدابير تشريعية ومؤسسية؛
4. التأكيد على أن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي الذي ترتكبه المجموعات المسلحة والمجموعات الإرهابية هم/هن ضحايا العنف المسلح، والعمل على ضمان شمولهم/هن بكل برامج التأهيل والاستفادة من التعويضات وبرامج جبر الضرر؛
5. حث الدول على النظر في الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتصديق عليه؛ والعمل على سن تشريعات تحظر وتجرم صراحة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، ما من شأنه أن يحد من معاناتهم، وإنشاء الآلية الوطنية لحماية الطفل؛
6. العمل على تطوير التشريعات الوطنية بحيث تتضمن أحكاما تعرف الجرائم الدولية وجزاءاتها لمنح المحاكم المحلية الولاية القضائية للنظر في هذه الجرائم؛
7. العمل على تطوير آليات الرصد والامتثال والتطبيق الفعلي للآليات المعتمدة دوليا وإقليميا ووطنيا للوقاية والحماية والإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال والفئات الهشة في أوقات السلم والنزاعات المسلحة وما بعدها بما فيه آليات العدالة الانتقالية؛

مجموعة العمل (1)

فلسطين: سبل تنفيذ المعايير الدولية الدنيا لحماية حقوق الانسان

وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

8. تفعيل قرارات مجلس حقوق الإنسان بخصوص حماية حقوق الشعب الفلسطيني لدى كافة الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى العالمي من أجل حماية الشعب الفلسطيني وتمتع به بحقه في السلم طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
9. مواصلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، سياسة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكاتها للقانون الإنساني الدولي يستوجب مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه حماية المدنيين، لاسيما حقوق النساء والأطفال في فلسطين، وتفعيله للآليات الحماية الدولية، كما هي معرفة في أدبيات الأمم المتحدة، بما يكفل محاسبة مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين بحق نساء وأطفال فلسطين؛



10. حث الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 على التدخل لإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باحترام تلك الاتفاقيات، والوقوف أمام التزاماتها القانونية لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفاً فيها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
11. ضرورة تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/64/L.11 الصادر عن الجلسة العامة رقم 39 في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009م، في بنده الخامس الذي يدعو حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة المودع لديها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأن تتخذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن ليعقد من جديد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة (1)؛
12. التصدي لمحاولات شطب البند السابع من جدول الأعمال الثابت لمجلس حقوق الإنسان، أو محاولات دمجها في بنود أخرى، والضغط على المجتمع الدولي لتأمين وصول المقرر الخاص للأراضي المحتلة والمقررین الآخرين ولجان التحقيق الدولية لأراضي الفلسطينية للقيام بدورها؛
13. ضرورة تفعيل بقرار الجمعية العامة (144/71) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، والقرار (131/72) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، والقرار (175/72) المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛
14. دعوة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق والاضطلاع بمسؤولياتها القانونية تجاه ضحايا جرائم إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق الفلسطينيين، وخاصة الأطفال والنساء؛
15. العمل على اتخاذ تدابير فورية للتصدي لخطاب الكراهية والتحريض العنصري الذي تتبناه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في فلسطين، والتي تعمل على فضح الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية المنافية لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف؛
16. الطلب من جميع الأطراف، بما فيها دول الجوار، التعاون مع الأفراد العاملين في مجال المساعدة الطبية والإنسانية من أجل إتاحة وتيسير الوصول دون عوائق إلى السكان المدنيين، والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع أشكال العنف والتخويف الموجهة ضد موظفي المساعدة الطبية والإنسانية؛
17. العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وفتح كافة معابر أمام حركة الأفراد والبضائع، وتسهيل مرور المرضى لتلقي العلاج خارج القطاع، وتوفير الأغذية والأدوية والوقود و مواد البناء لإنهاء الأزمة الإنسانية فيه، وتمكين سكانه من التمتع بحقوقهم الإنسانية التي ضمنها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
18. العمل على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الحاسمة المتعلقة بالمواد الطبية والأغذية والمياه والوقود، والبحث على زيادة الدعم المقدم إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، اعترافاً بالدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة، إلى جانب



وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، في توفير المساعدة الإنسانية والمساعدة في حالات الطوارئ، ولا سيما في قطاع غزة؛

19. العمل على إنشاء صندوق لتقديم الدعم القانوني والفني لمتابعة ملاحقة مجرمي الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية، ودعم جهود الضحايا؛

مجموعة العمل (2)

سبل تخفيف أثر النزاعات على المجاميع الهشة

التأكيد على أهمية

20. توفير العلاج والتأهيل وإعادة ادماج الفئات الهشة بمجتمعاتهم والتي عانت من النزاعات المسلحة طبيياً ونفسياً واجتماعياً وبما يضمن مصالحهم الفضلي؛
21. اعتماد تدابير ترمي الى حماية الفئات الهشة والأكثر هشاشة بما في ذلك الاطفال المصحوبين والغير مصحوبين وضمان استمرار حصولهم على الغذاء والعناية الطبية اثناء النزاع وبعد النزاع؛
22. وضع تدابير وقائية وإعداد برامج وانشاء مراكز يتلقى فيها ضحايا النزاعات مساعدات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وضمان وصولها الى الجميع وخاصةً المناطق الريفية والنائية ؛
23. العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار وثائق قانونية تضمن تمتع الأطفال المتأثرين بالنزاعات بحقوقهم كاملة؛
24. وضع تدابير وطنية من تشريعات وسياسات وبرامج تحد من التأقلم السليي المصاحب للنزاعات مثل زواج الأطفال وخاصة الإناث، وتكافح أنشطة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وأسوء أشكال عمالة الأطفال والقضاء على العنف والاستغلال الجنسي؛
25. العمل على ضمان المشاركة المبدئية والمستدامة من جانب المنظمات الانسانية مع اطراف النزاع المختلفة لضمان وصول المساعدات الانسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب؛
26. العمل على زيادة قدرة المجتمعات المحلية والأفراد على التعامل والتعافي المبكر للحد من الآثار السلبية للنزاعات؛

مجموعة العمل (3)

سبل تعزيز الحماية القانونية على المستوى الوطني

27. ضرورة انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وإدماج أحكامها في القوانين الداخلية وإزالة كافة المعوقات التي تحول دون إنفاذها.
28. العمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان التي قبلتها الدول، ذات الصلة بحماية النساء والأطفال في فترات السلم وأثناء وبعد النزاعات المسلحة؛
29. أهمية تعزيز تدابير الحماية القانونية الممنوحة للنساء من ناحية، والأطفال من ناحية أخرى، في حالة النزاعات المسلحة وتشمل هذه التدابير زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى كافة الأطراف المعنية مع ضمان احترام وتطبيق مقتضياته.



30. تعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار المتعلقة بحل النزاعات المسلحة وبناء السلام عبر صياغة خطط وطنية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للمرأة والأمن والسلام وتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات الأخرى ذات الصلة.
31. ضمان الحق في الحصول على وثائق الهوية للأطفال المحرومين منها بسبب النزاعات المسلحة، لا سيما المولودين نتيجة العنف الجنسي، بإجراءات مرنة وسهلة، وبصيغة لا تحمل الطفل أو الأم أية وصمة.
32. تعزيز الممارسات الفضلى من قبل الأجهزة القضائية وكل أنظمة العدالة، وتشجيع الاجتهاد القضائي بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي التزمت بها بلدانها كمرجعية لإصدار الأحكام.
33. ضمان المساءلة القانونية والقضائية للمتورطين في جرائم العنف الجنسي وفي كل الجرائم المبنية على النوع، عن طريق منع الإفلات من العقاب وعدم توفير ملاذات أمنة لهم.

مجموعة العمل (4)

توصيات لمرحلة ما بعد النزاع: التعامل مع أطراف النزاع

34. التأكيد على وجوب حظر جميع أشكال العنف والتهديد بالعنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي؛
35. حث الدول على وضع خطط وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 والمعني بالمرأة والأمن والسلام، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والشباب، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الخطط؛
36. العمل على تأسيس شراكات لدعم النازحين/ات بما يكفل عودتهم إلى مناطقهم الأصلية، واللاجئين/ات، وملتمسي اللجوء وتمكينهم/هن، بدءاً من البلدان الأصلية ووصولاً إلى البلد الذي يقصدونه/يقصدنه، وإتاحة الموارد اللازمة بمستوى يتناسب واحتياجاتهم/ن، والتعاون مع المنظمات المختصة في هذا المجال؛
37. تشجيع وضع آليات وطنية لحل المشكلات الإنسانية الخطيرة التي تتمثل في تشتيت العائلات جراء النزاعات المسلحة، وإعطاء أولوية للم الشمل؛
38. التأكيد على تعزيز دور الآليات الوطنية فيما يتعلق بالتصدي لمسألة الإفلات من العقاب لمرتكبي/ات الانتهاكات وخاصة العنف الجنسي المرافق، من خلال محاكمة عادلة؛
39. أهمية ضمان تقديم خدمات الصحة والتعليم لجميع الأطفال المتأثرون بالنزاعات بغض النظر عن كونهم مولودون من أي طرف من أطراف النزاع، وتسوية وضعيتهم القانونية؛
40. التأكيد على ضرورة رفع الوصمة عن ضحايا العنف الجنسي المرافق للنزاعات وتأمين برامج جبر الضرر خاصة للنساء والفتيات، وتعزيز مكانتهن في المجتمع، كما رفع الوصمة عن النساء وأطفالهن اللواتي تربطن صلة بالرجال من أطراف نزاع مسلحة أو إرهابية متهمون بارتكاب جرائم وانتهاكات ودمجهن بالمجتمع وترك القضاء يقرر إن كن مشتركات بتلك الأفعال أم لا؛
41. إيجاد آليات للمصالحة والعدالة الانتقالية متى ما اقتضى الأمر ذلك؛
42. تعزيز قيم المواطنة بما يضمن عدم إقصاء أي فئة بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الرأي أو الانتماء السياسي؛